

Distr.
GENERAL

A/RES/52/238
24 September 1998

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١٢٤ (أ) من جدول الأعمال

قرار إتخذه الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/52/933)]

تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت -٢٣٨/٥٢

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت^(١) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين قرر المجلس بموجبهما إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت واستعراض مسألة إنهاؤها أو مواصلتها كل ستة أشهر،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٦٠/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل بعثة المراقبة، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٣٤/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة التي لا تغطيها التبرعات هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم

(١) A/52/790 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و A/52/824.

(٢) A/52/860/Add.7.

مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل هذه العمليات،

وإذ تعرب عن تقديرها للتبرعات الكبيرة المقدمة إلى البعثة من حكومة الكويت ولمساهمات الحكومات الأخرى،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٩,٦ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء البعثة حتى الفترة المنتهية في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، كما تلاحظ أن نحو ٢٣ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها المستمر لقرار حكومة الكويت تحمل ثلثي تكلفة البعثة، اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٤ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٥ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة وفي حينها؛

٦ - تحيط علماً بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٧ - تقرر أن تتدارس توصية اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بإجراء تخفيضات شاملة بنسبة ٥ في المائة من مقترحات الميزانية التي قدمها الأمين العام في ضوء السلسلة المقبلة من تقارير الأداء المالي ذات الصلة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة المراقبة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، من أجل خفض تكلفة توظيف موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل ما يبذله من جهود للاستعانة بموظفين معينين محليا لبعثة المراقبين على وظائف في فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

١٠ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت مبلغا إجماليه ٨٠٠ ١٤٣ ٥٢ دولار (صافيه ٦٠٠ ٢٥٥ ٥٠ دولار) لاستبقاء البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بما في ذلك مبلغ ٤٠٠ ٦١٨ ٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، علما بأن نسبة الثلثين من هذا المبلغ، وهي تعادل ٧٠٠ ٥٠٣ ٢٣ دولار، ستمول من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت، رهنا باستعراض يجريه مجلس الأمن فيما يتعلق بمسألة إنهاء أو مواصلة البعثة؛

١١ - تقرر أيضا، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة، وأخذة في الاعتبار تمويل ثلثي تكاليف البعثة، بما يعادل ٧٠٠ ٥٠٣ ٢٣ دولار، من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت، أن تقسم مبلغا إجماليه ١٠٠ ٦٤٠ ١٨ دولار (صافيه ٩٠٠ ٧٥١ ١٦ دولار)، وهو يمثل ثلث تكلفة استبقاء البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٣٤٢ ٥٥٣ ١ دولارا (صافيه ٩٩٢ ٣٩٥ ١ دولارا)، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ١٩٩٢ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٢٤٩/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدولي الأنصبة المقررة للسنتين ١٩٩٨ و ١٩٩٩ على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، رهنا باستعراض يجريه مجلس الأمن فيما يتعلق بمسألة إنهاء أو مواصلة البعثة؛

١٢ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، من المبلغ المتقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

والمقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٨٨٨ ١ دولار الموافق عليها لبعثة المراقبة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٣ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبة، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المستخدم البالغ إجماليه ٨٠٠ ٦٢٥ ١ دولار (صافيه ٩٠٠ ٢٥٠ ١ دولار)، الذي يمثل ثلث الرصيد غير المستخدم البالغ إجماليه ٦٠٠ ١٢٧ ٤ دولار (صافيه ٧٠٠ ٧٥٢ ٣ دولار) عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أخذاً في الاعتبار تبرع حكومة الكويت بتحمل ثلثي تكلفة بعثة المراقبة؛

١٤ - تقرر أيضاً، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبة، أن تخصم حصتها في الرصيد غير المستخدم البالغ إجماليه ٨٠٠ ٦٢٥ ١ دولار (صافيه ٩٠٠ ٢٥٠ ١ دولار) عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ من التزاماتها غير المسددة؛

١٥ - تقرر كذلك أن يرد إلى حكومة الكويت ثلثا الرصيد الصافي غير المستخدم البالغ ٧٠٠ ٧٥٢ ٣ دولار، أي ما يعادل ٨٠٠ ٥٠١ ٢ دولار؛

١٦ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الزيادة في مدفوعات بدلات الإعاشة، المحسوبة حالياً بمبلغ ٣١٢ ٢٠١,٥٣ ٦ دولار، وإزاء عدم دقة المبلغ المقدّر سابقاً وقيّمته ٩٨٨ ٤٤٣,٥٠ دولار، مما يمثل زيادة كبيرة بمبلغ ٧٥٨,٠٣ ٣٢٣ ٥ دولار، وأيضاً إزاء التأخر في إبلاغ الجمعية العامة بالمسألة؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان ألا تستغل التبرعات المقدمة لتكاليف ميزانية بعثة المراقبة إلا وفقاً للإجراءات والممارسات التي قررتها الجمعية العامة؛

١٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل ما يبذله من جهود لاستعادة المدفوعات الزائدة في بدلات الإعاشة التي تبلغ قيمتها التقديرية المنقحة ٢٠١,٥٣ ٣١٢ ٦ دولار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً منفصلاً عن التطورات المتصلة بزيادة مدفوعات بدلات الإعاشة والوقت التعويضي، بما في ذلك التدابير المتخذة فيما يتعلق بالمسؤولين عن الزيادة في المدفوعات، على أساس ما ينتهي إليه التحقيق؛

١٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يستعرض عملية الاستعادة، أخذاً بعين الاعتبار نتائج التحقيق ومراعيًا شتى جوانب هذا التدبير؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن تزويد جميع المديرين الذين يضطلعون بمسؤولية مالية، بنسخة منقحة ومستكملة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

٢١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضمن أن يكون كل موظف من موظفي الأمم المتحدة مسؤولا أمام الأمين العام عن سلامة الإجراءات التي يقوم باتخاذها في أداء واجباته الرسمية، وضمان جواز تحميل أي موظف يتخذ إجراءات تخالف هذه القواعد المالية أو التعليمات الإدارية الصادرة بشأنها المسؤولية الشخصية والمالية عن عواقب الإجراءات التي يتخذها؛

٢٢ - تشير إلى طلبها إلى الأمين العام، في قرارها ٢١٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أن يراعي إدراج التنفيذ الكامل للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بوصفه أحد مؤشرات الأداء المحددة عند تقييم أداء جميع المديرين؛

٢٣ - تدعو إلى التبرع لبعثة المراقبة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

٢٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين، في إطار البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)" بندا فرعيا بعنوان "بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت".

الجلسة العامة ٨٨

٢٦ حزيران / يونيو ١٩٩٨